

مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية والشرعية

تصدر عن
كلية الإمام الجامعة

العنوان:

العراق - صلاح الدين

ISSN: (٢٧٠٨-١٦٦٤)

المجلد ١ / العدد (الثالث) / 2023

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

بغداد (٢٣٤٩ لسنة ٢٠١٩)

E-mail: iuc_journal@alimamunc.edu.iq

مجلة كلية الإمام الجامعة

journal of Al-Imam University College

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	الجهة المنوَسب اليها	الايميل	الصفحة
١	أ.م.د. مهنيد حمد أحمد الكربولي	سليمان بن الأشعث السجستاني من كتاب أسماء الرجال في رواية أصحاب الحديث لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ - ١٣٤٢ م) (تحقيق)	جامعة الأنبار- مركز الدراسات الاستراتيجية	dr.muhenaidalkarboly19 73@uoanbar.edu.iq	١٩- ٦
٢	م.د. حامد محمد علي البلداوي	الحماية الدولية العامة والخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة	كلية الإمام الجامعة/ قسم القانون	hamedali196666@gmail.com	٣٨ - ٢٠
٣	م.م علي خالد شاكر البلداوي	السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات	قسم القانون-كلية الإمام الجامعة-العراق	alikhalid199467@gmail.com	٦٢ - ٣٩
٤	ا.م.د. أسماء عامر عبدالله	بناء السلام في اطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٨٠ - ٦٣
٥	ا.م.د. بشير سبهان أحمد	الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة البيئية	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٩٩ - ٨١
6	م.د غزوان عبد جاسم	Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age	جامعة سامراء	ghazwanabed@gmail.com	١٠٠ - ١٣٠
٧	م.م مصطفى جاسم محمد م.م محمود علي محمود م.د محمد احمد علي	أحكام اكتساب وفقد الجنسية (دراسة مقارنة)	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية	mustafa_jasim89@yahoo.com momo9482@gmail.com moh99ahmed99ali@gmail.com	١٣١ - ١٥٤

أحكام اكتساب وفقد الجنسية

(دراسة مقارنة)

م.م مصطفى جاسم محمد

mustafa_jasim89@yahoo.com

07703080349

م.م محمود علي محمود

momo9482@gmail.com

07702009862

م.د محمد احمد علي

moh99ahmed99ali@gmail.com

07704145233

المستخلص

ان اكتساب وفقد الجنسية تُعدُّ من الحقوق التي يتمتع بها كل شخص وتُعدُّ من الحقوق التي نصبت عليها الاتفاقيات الدولية فيتم اكتساب الجنسية على وفق حالات نص عليها القانون وكذلك حالة فقدان النسبة للجنسية الطارئة التي يحصل عليها الشخص بإرادته من دون ان تفرض عليه.

Abstract

Acquisition and loss of nationality is one of the rights enjoyed by every person and is considered one of the rights stipulated in international agreements. Nationality is acquired in accordance with cases stipulated by law, as well as the case of loss with regard to emergency nationality that a person obtains of his own free will without being imposed on him.

المقدمة

تُعدُّ الجنسية هي رابطة سياسية روحية بين الفرد والدولة وهي تُعدُّ من حقوق الانسان كذلك يتم الاعتماد عليها للتمييز بين الشخص الوطني والاجنبي وتنقسم الجنسية على نوعين هي الجنسية الاصلية التي يكتسبها الفرد بحكم القانون منذ ميلاده والجنسية المكتسبة التي تُعدُّ جنسية طارئة يتم اكتسابها بإرادة الفرد على وفق حالات قد نص عليها القانون كالكسب بالتجنس او بالزواج المختلط وكذلك يتم فقدان الجنسية على وفق حالات حددها القانون فاما يتم بالتخلي الارادي او بحكم القانون عن طريق التجريد بعقوبة يتم فرضها على الاشخاص بحكم القانون .

اسباب اختيار موضوع البحث

ان الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع الدراسة هي قلة المصادر والدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتغيرات الدولية التي طرأت على العالم مما اضفى حالات جديدة دفعتنا الى تعديل بعض نصوص القانون لكي تكون اكثر ملائمة.

مشكلة البحث

ان الاشكالية الاساسية التي يتم معالجتها بهذا البحث تتمثل بمعالجة النواقص الواردة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م الخاصة بحالات اكتساب وفقد الجنسية.

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الخاصة بفقد واكتساب الجنسية بين قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م وقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ م المعدل.

هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث فقد قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول احكام اكتساب الجنسية وفي المبحث الثاني احكام فقدان الجنسية وانتهينا في هذه الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول احكام اكتساب الجنسية

الجنسية المكتسبة هي الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الشخص بعد الولادة ويطلق عليها كذلك بالجنسية الطارئة او الجنسية الثانوية وسبب تسميتها بالمكتسبة؛ لأنها تكتسب ولا تفرض بقوة القانون وسميت كذلك بالجنسية المختارة؛ لأنها تتطلب اعلان رغبة الشخص في طلب الحصول عليها اذ يكون له دور كبير في اختيارها، وتتميز الجنسية المكتسبة بأنها ليست الجنسية الاولى للفرد وهي الجنسية اللاحقة على الميلاد وتوصف كذلك بأنها جنسية طارئة وممنوحة من الدولة وهي مختارة كذلك تتوقف على ارادة الفرد . واختلفت تشريعات الدول في تحديد حالات اكتساب الجنسية من دولة الى اخرى على الرغم من ان الفكرة الاساسية في هذه الجنسية تعتمد على اساس اندماج الفرد في مجتمع الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها .

واستنادا الى ما تقدم سنبحث تعريف الجنسية المكتسبة واساسها وحالات اكتسابها لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين على النحو الاتي :-
المطلب الاول : تعريف اكتساب الجنسية .
المطلب الثاني : حالات اكتساب الجنسية .

المطلب الاول تعريف اكتساب الجنسية

إن الجنسية اداة يتمتع بها الفرد و تُعدُّ هي الاساس الذي يميز بين المواطن الاصيل والشخص الاجنبي وبمقتضاها يتحدد ركن الشعب في الدولة فيحق لكل شخص تغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة اخرى والتي يطلق عليها بالجنسية المكتسبة او الطارئة^(٢١٧)، فيتم اكتساب الجنسية على وفق حالات معينة تتحدد بها القوانين وتبينها فهي تثبت للشخص من تاريخ الدخول والحصول على الموافقة باكتسابها من غير ان يكون لها اثر رجعي وتلعب ارادة الفرد دوراً اساسياً في الحصول عليها ولذلك يطلق عليها بالجنسية المختارة^(٢١٨).
التجنس هو تخلي الفرد عن جنسيته الاصلية وحصوله على جنسية اخرى وذلك بناءً على طلبه وموافقة الدولة المانحة بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة ، والتجنس يفيد ان الشخص الذي تخلى عن جنسيته الاصلية قد قطع ارتباطه وعلاقته بالدولة الاولى المانحة له الجنسية الاصلية نهائياً وارتباطه مع الدولة التي

(٢١٧) اياد مطشر صيهود_ اكتساب الجنسية العراقية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦

لسنة ٢٠٠٦) _ بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية _ المجلد السادس _ العدد الاول _

٢٠٠٨ ص ١.

(٢١٨) د. هشام علي صادق _ الجنسية ومركز الاجانب (دراسة مقارنة) _ دار المطبوعات الجامعة _ الاسكندرية

_ ٢٠٠٠ ص ١٤٧.

وأفقت على منحه الجنسية المكتسبة^(٢١٩)، كما يعرف اكتساب الجنسية على أنه هو (قيام الشخص بتغيير جنسيته الأصلية إلى جنسية جديدة يتمتع بها بعد تقديم طلب إلى السلطات المختصة وإقامته في إقليم الدولة وموافقة السلطة المختصة على ذلك)^(٢٢٠).

يتضح من التعريف أعلاه أن الشخص الذي يرغب في تغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة أخرى يلزمه أن يقوم بأمران وهما التعبير الصريح من الشخص عن إرادته وموافقة الدولة على منحه الجنسية وفقاً لسلطتها التقديرية التي تمارسها تحت رقابة القضاء الإداري خشية من أن يشوب قرارها عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة.

وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف إكتساب الجنسية بأنه رغبة الفرد في اختيار جنسية أخرى غير جنسية دولته الأصلية بإرادته وموافقة السلطة المختصة^(٢٢١).

يتضح من التعريف أعلاه أن الشخص الذي يرغب في اكتساب الجنسية يجب أن يكون له دافع ورغبة في تغييرها عن طريق اكتساب جنسية دولة أجنبية ويتم ذلك بملى إرادته ومن ثم فليس للدولة المراد إكتساب جنسيتها أن تتجاهل إرادة الفرد ولا أن تسارع بضمه إلى مجتمعها الوطني رغماً عنها لما في ذلك من انتهاك للسيادة الشخصية لدولة هذا الفرد الأصلية وهو اجنبي عنها وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك السيادة الإقليمية للدولة ومع ذلك نجد أن بعض دول أمريكا اللاتينية قد عملت على منح جنسيتها للأجانب المقيمين فيها رغم عدم تقديم هؤلاء الأجانب لطلبات الحصول على الجنسية وإن كانت هذه الدول لم تحرم هؤلاء الأجانب من الاعلان عن رغبتهم في الاحتفاظ بجنسياتهم السابقة^(٢٢٢).

أما الأمر الثاني لتحقيق اكتساب الجنسية فهو قبول هذه الدولة منح جنسيتها لهم وفقاً لقوانينها الداخلية أعمالاً بالسلطات التقديرية للجهات المختصة فهذا الشأن بإعتبار أن الموافقة على طلب التجنس هو منحه منها للشخص الاجنبي ومن ثم فالدولة غير ملزمة بمنح شخص ما جنسيتها بمجرد تحقق الشروط المطلوبة فيه بل لها أن ترفض ذلك من دون الافصاح عن أسباب الرفض^(٢٢٣).

وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف اكتساب الجنسية بأنه (هو رغبة الشخص الذي كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو لا جنسية له في اكتساب جنسية دولة أجنبية بعد تقديمه الطلب إلى السلطة المختصة وملاقاة رغبته بموافقة الحكومة بعد استيفاء الشروط المطلوبة للإكتساب)^(٢٢٤).

(٢١٩) - د. هشام علي صادق - مصدر سابق ص ٩٨ ؛ وعرفه الاستاذ الفرنسي باتيفول (التجنس بأنه : منح

الجنسية من قبل الحكومة الأجنبية بطلبها Batiffol-Droit International Prive-Pris ١٩٨١-P٢

(٢٢٠) د. صلاح الدين جمال الدين محمد - مصدر سابق ص ٨٦

(٢٢١) فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية - الجزء الاول - مطبعة الجيلوي - القاهرة - ١٩٧٥ -

ص ٨٧

(٢٢٢) د. عامر محمود الكسواني - موسوعة القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - الجنسية والمواطن ومركز

الأجانب - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ١٦٧

(٢٢٣) د. ابراهيم احمد ابراهيم - مصدر سابق - ص ٩٠

(٢٢٤) د. جنان عبدالرزاق فلاح - التمييز في تولي الوظائف العامة في العراق القائم على مبدأ التجنس واثره في

اهدار المساواة بين الافراد (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة - العدد الحادي

والثلاثون - ٢٠١١ - ص ٧٠

يتضح من هذا التعريف انه يحق لكل شخص اذا كان متمتعاً بجنسية اصلية او لا جنسية له حق اختيار واكتساب جنسية اجنبية من خلال تقديم طلب الى السلطة المختصة وموافقة هذه السلطة على منحه الجنسية وبعد استيفاءه للشروط المنصوص عليها قانوناً من خلال ما تقدم يتبين لنا ان التعريفات السابقة قد جاءت متشابهة في المضمون على الرغم من اختلافها بطريقة التعبير وهي تعبر عن أمرين مهمين لإمكانية الفرد في إكتساب الجنسية والأمرين هما رغبة الفرد في تغيير جنسيته وإكتساب جنسية دولة اجنبية والأمر الثاني هو موافقة السلطة المختصة على طلب الاكتساب ومن جانبنا نرى بأن تعريف اكتساب الجنسية هو: (قيام الفرد بتقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة الاجنبية لمنحه جنسيته بعد إقامته بها وموافقة السلطة على طلبه).

المطلب الثاني حالات اكتساب الجنسية

إن الجنسية المكتسبة هي الجنسية الطارئة التي يحصل عليها الشخص بتقديم طلب الى السلطة المختصة بالدولة الراغب بالحصول على جنسيته وتكون للإرادة دور كبير في الحصول عليها فالفرد ينشأ له الحق في الجنسية بموجب القانون مباشرة والتمتع بها متى توافرت فيه شروطها من دون التوقف على موافقة الدولة إلا أن هذا الشخص يحق له القيام بتغيير جنسيته وإكتساب جنسية دولة اجنبية بفعل إرادته ويتحدد اكتساب الجنسية بحالات يحددها القانون وعلى وفق شروط يضعها لكي يحصل الشخص على الجنسية المكتسبة كحالة التجنس أو الزواج المختلط .
واستناداً الى ما تقدم سنبحث في هذا المطلب حالات إكتساب الجنسية بالتجنس وإكتسابها بالزواج المختلط
لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين اثنين وعلى النحو الآتي :-
الفرع الاول : إكتساب الجنسية بالتجنس .
الفرع الثاني : إكتساب الجنسية بالزواج المختلط .

الفرع الاول إكتساب الجنسية بالتجنس

لكي يتحقق التجنس يجب أن تتوفر في طالبه شروطاً موضوعية وشروطاً شكلية ففي إطار الشروط الموضوعية يجب أن تتوفر الاهلية اللازمة لتحقيق سن البلوغ لأن التجنس تعبير عن إرادة الشخص الطالب بإكتساب الجنسية لدولة معينة^(٢٢٥)، وكذلك يجب ان يكون الشخص طالب التجنس مقيماً في الدولة التي يرغب باكتساب جنسيته بصورة مشروعة وذلك لأن التجنس يقوم على فكرة الاندماج الاجتماعي والذي يجب ان يحصل بين الشخص والجماعة الوطنية ولا يمكن أن يتوفر ركن الاندماج إلا عن طريق الإقامة، فضلاً عن ذلك أن هناك شروطاً يقتضيها أمن المجتمع في الدولة وهي ان يكون الشخص حسن السيرة والسلوك وامتلاكه

(٢٢٥) تنص الفقرة (أ/أ) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه : "أ- ان يكون بالغاً

سن الرشد " .

وسيلة مشروعة للعيش لكي لا يكون عالية على المجتمع ، اما الشروط الشكلية فتتمثل بالإجراءات التي تتبع بعد صدور قرار منح الجنسية وهي شرط نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية واداء اليمين القانوني^(٢٣٣) . واستناداً لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ فأن هناك حالات تكتسب بها الجنسية بالتجنس هي: أولاً: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له . تنص المادة (الرابعة) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه : "لوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقي واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف العسبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية "

يتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد اجاز للمولود الذي يولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول النسب أو لا جنسية له أن يكتسب الجنسية العراقية بشرط أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادته وان يكون الاب لا جنسية له لحظة الولادة وان تحصل الولادة خارج العراق بشرط أن يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديمه طلب الحصول على الجنسية إلا أن المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة للإقامة وأن ما ترك بتقدير السلطة المختصة بذلك وان يقدم الشخص طالب الجنسية باختياره خلال مدة سنة من بلوغه طلباً الى السلطات المختصة للحصول على الجنسية العراقية . اما المشرع المصري فقد كانت المادة الثالثة من قانون الجنسية المصري النافذ (الملغية) تتضمن حكماً مشابهاً للنص العراقي^(٢٣٧) ، ولكن المشرع المصري قرر الغاء هذا الحكم في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الجنسية المصري رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤)^(٢٣٨) بعدما اقر في المادة الاولى منه بمبدأ ثبوت الجنسية المصرية لابناء الام المصرية^(٢٣٩) . اما المشرع الفرنسي فانه لم ينص على هذه الحالة في التقنين المدني الفرنسي .

^(٢٣٦) تنص المادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه : "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تبليغه و يُعَدُّ الشخص عراقياً من تاريخ اداء اليمين الاتية : (اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد)"

^(٢٣٧) تنص المادة (الثالثة) الملغية من قانون الجنسية المصري النافذ على انه : "يعتبر مصرياً من ولد من ام مصرية ومن اب مجهول او لا جنسية له او مجهول الجنسية ، اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية في مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الاخطار اليه"

^(٢٣٨) تنص المادة (الثانية) من قانون تعديل قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه : "يلغى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ."

^(٢٣٩) تنص المادة (الاولى) من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه : "يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بالنص الاتي: مادة (٢) يكون مصرياً ١- من ولد لاب مصري او لام مصرية "

يتبين لنا مما تقدم ان المشرع العراقي قد انفرد في قانون الجنسية العراقي النافذ بالأخذ بحالة منح الجنسية العراقية لإبناء الأم العراقية المولودين في الخارج وقد منح وزير الداخلية صلاحيات منح الجنسية العراقية على وفق هذه الحالة في حالة طلب لهذه الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد واقامته في العراق وقت تقديم الطلب، وذلك استنادا الى المادة المذكورة أعلاه.

وقد وجه انتقاد لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي النافذ حيث ذهب الراي بإتجاهين ، الاول ان المشرع العراقي لم يبين لنا المدة التي يجب خلالها على ابن الأم العراقية أن يقدم طلب الحصول على جنسية أمه العراقية وذلك بعد زوال تلك الظروف الصعبة التي حالت من دون تقديمه لهذا الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وهي مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، أما الجهة الثانية فتبين أن المشرع العراقي لم يحدد لنا الجهة التي تملك صلاحية اعتبار ظرف ما من قبيل الظروف الصعبة الواردة في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي النافذ ، ويلاحظ أن المشرع العراقي في اشتراطه إعلان الرغبة في إكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود لأُم عراقية قد راعى الأحكام العامة في عدم جواز فرض الجنسية اللاحق على الميلاد.

وكذلك إن المشرع العراقي باشتراطه إعلان الرغبة لإكتساب المولود جنسية أمه العراقية على وفق المادة الرابعة من قانون الجنسية قد خالف حكم الفقرة ثانيا من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي والذان يقضيان بثبوت الجنسية الاصلية العراقية بإبن الأم العراقية من دون الاعتداد بإرادته بهذا الصدد^(٢٣٠).

وبالعودة الى عموم نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي النافذ بأنه نجد عدم وجود مبرر قانوني لوجود هذا النص في قانون الجنسية العراقي النافذ وذلك أن الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المذكور قد شملت كذلك بمفهومها الواسع الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة.

كما ذهب الباحث إلى أنه إذا كانت الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون الجنسية العراقي النافذ خارجة عن نطاق ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون المذكور لكانت صياغة النص الاخير قد جاءت مغايرة لما هو عليه ولكن المشرع قد اشترط فضلاً عن تمتع الأم بالجنسية العراقية وجوب توافر شروط اخرى كاشتراط تمتع الاب بجنسية أجنبية أو تحقق واقع الولادة في العراق وذلك لتكون الحالة التي وُزِدَتْ في المادة الرابعة مغايرة وخارجة عن نطاق ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي النافذ.

كما ذهب كذلك بالقول بأن وجود المادة الرابعة من قانون الجنسية يسبب إرباكاً وخلاً قانونياً واضحاً يتمثل في ان المشرع العراقي في الفقرة أ من المادة الثانية من قانون الجنسية قد اعتبر الجنسية الاصلية العراقية ثابتة

(٢٣٠) القاضي رحيم حسن العكيلي_ قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق احكام الدستور الدائم _

بحث منشور في مجلة دراسات قانونية _ يصدر عن بيت الحكمة _ السنة السادسة _ العدد ٢١ _ ٢٠٠٧

_ ص ١١٦ وما بعدها

للمولود من أم عراقية من دون أن يقرن ذلك بأي شرط ثم يعود المشرع في المادة الرابعة ويعطي للوزير صلاحية منح الجنسية العراقية للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لمن لاجنسية له^(٢٣١)

ومن جانبنا فأننا نؤيد ما ذهب اليه استاذنا الدكتور رعد مقداد بانتقاده لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي النافذ ونقترح من جانبنا الغاء نص هذه المادة والابقاء على نص الفقرة أ من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي النافذ وذلك امتثالاً لإحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق والتي قضت بثبوت الجنسية الاصلية لكل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وكان نص الفقرة أ من المادة الثانية من قانون الجنسية قد جاء موافقاً لنص الدستور فلا جدوى من إبقاء نص المادة ٤ ورفع الإرباك الحاصل في قانون الجنسية وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك.

ثانياً: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

الولادة المضاعفة هي ولادة الإبن وأبيه الأجنبي في إقليم الدولة ولا يأخذ في هذه الحالة بجنسية الأب وإنما يؤخذ بعين الاعتبار وأن يكون مولوداً على إقليم الدولة وقد نصت المادة (الخامسة) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه: "للووزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولوداً فيها ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الوالد طلباً لمنحه الجنسية العراقية".

يتضح من النص اعلاه أن الطفل المولود لأب اجنبي يجب أن تكون الولادة المضاعفة في العراق ويرجع السبب في اشتراط المشرع العراقي ولادة الإبن وأبيه في العراق معاً إلا أن ولادة جيلين متعاقبين في اسرة واحدة في العراق يعد دليلاً أكيداً على مدى تعلق هذه الاسرة في المجتمع العراقي والاندماج فيه ويجب ان يكون الولد شرعياً أي ثابت النسب لأبيه الاجنبي وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) سنة (١٩٥٩)، وكذلك أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق وسن الرشد بموجب الفقرة (ج) من المادة (الاولى) من قانون الجنسية هو ثمانية عشر سنة كاملة حسب التقويم الميلادي ويجب ان يكون الأب الاجنبي مقيماً في العراق حين ولادة ابنه اي ان اقامته في العراق تبين بوضوح على ان هذه العائلة ارادت ان تندمج في المجتمع العراقي^(٢٣٢).

اما المشرع المصري فقد نص على اكتساب الجنسية المصرية اذا كان والده مقيماً ومولوداً على الأراضي المصرية وذلك في نص المادة (٤) من قانون الجنسية المصري النافذ والتي نصت على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ثالثاً: لكل اجنبي ولد في مصر لاب اجنبي ولد ايضاً فيها اذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية او دينه الاسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد".

يتضح لنا من النص اعلاه ان المشرع المصري قد أجاز حالة إكتساب الجنسية المصرية بالولادة المضاعفة للمولود الذي ولد من أب اجنبي على الأراضي المصرية ولكنه حدد في هذا النص الشخص الاجنبي من بلدان محددة فاقصرها على البلدان التي كانت لغتها العربية او دينها الاسلام دون سائر الدول الاخرى بعد تقديمه

(٢٣١) استاذنا الدكتور رعد مقداد محمود _ جنسية ابناء الام العراقية _ دراسة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦

للسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع قوانين الجنسية العربية _ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية

والسياسية _ العدد ١ _ السنة ١ _ بلا سنة نشر _ ص ٧٨-٨٠

(٢٣٢) د. غالب علي الداوودي و د. حسن الهداوي _ المصدر السابق _ ص ٦٨.

الطلب إلى السلطات المختصة راغباً فيه الحصول على الجنسية المصرية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد (٢٣٣).

ومن جانبنا فإننا ننتقد موقف المشرع المصري في هذه الفقرة لكونه قد أعطى التحديد للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المصرية على أساس هذه الحالة بالبلدان العربية والبلدان التي يكون دينها الإسلام وهذا يخالف ما جاءت به المواثيق الدولية ويخالف مبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الحالة في الفقرة (٧) من المادة (٢١) من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت على أنه: "يكتسب جميع الأطفال المولودين في فرنسا لآبوين أجنبيي الجنسية الفرنسية عندما يبلغون سن الرشد في هذا التاريخ إذا كان لديه إقامة في فرنسا وإذا كان لديه إقامة عادية في فرنسا لفترة مستمرة أو توقف خمس سنوات على الأقل منذ سن الحادي عشر....."، يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي إجاز للشخص المولود في فرنسا أن يكتسب الجنسية الفرنسية إذا كان مقيماً مع أبويه الأجنبيي إقامة عادية لمدة خمس سنوات.

وبالعودة إلى نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ نجد أنها منحت للوزير حق اعتبار الطفل الاجنبي المولود من أبوين أجنبيي عراقي الجنسية إذا كان والده مقيماً في العراق ومن جانبنا فإننا نرى أن المشرع العراقي في هذا النص لم يحدد مدة الإقامة التي يجب أن يقيمها الأب لإكتساب ولده الجنسية العراقية وكذلك لم يحدد مدة لتقديم الطلب من أجل الحصول على الجنسية العراقية وبهذا يكون الوقت مفتوحاً أمام الطفل المولود من أب اجنبي عند بلوغه سن الرشد لتقديم الطلب للحصول على الجنسية العراقية.

ونرى كذلك بما أنه كان موقف قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية إلا أنه وفي نص المادة الخامسة من قانون الجنسية قد اقتصر على الأب فقط فيما يخص حالة منح الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة؛ وذلك بذكره لكلمة (أب) وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يشتمل على كل من الأب والأم في إطار منح الجنسية على وفق هذه الحالة.

ومن جانبنا فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي ولتكن على النحو الآتي: (لوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين أجنبيي مقيمين في العراق إقامة عادية مدة لا تقل عن خمسة سنوات إذا بلغ سن الرشد في العراق وقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد).

ثالثاً: إكتساب الجنسية العراقية للجنس على أساس الإقامة الطويلة

تنص المادة (السادسة) الفقرة (أولاً) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أنه: "لوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون بالغ سن الرشد.
- ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية

ت- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

ث- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ج- ان يكون له وسيلة جلية للتعيش .

ح- ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية"

يتضح من النص اعلاه لكي يستطيع الشخص غير العراقي أن يكتسب الجنسية العراقية عن طريق التجنس يجب ان تتوفر فيه الشروط المذكورة اعلاه وفي حال تخلف أي شرط من هذه الشروط لا يمكن منحه الجنسية وبعد توفر هذه الشروط يجب أن يقدم طلباً تحريراً الى الوزير وان تحصل الموافقة على التجنس ولكن ورد استثناء على هذا النص بأن المشرع العراقي قد منح الجنسية للفلسطينيين على وفق نص هذه المادة .

اما المشرع المصري فقد نص على هذه الحالة في المادة (٤) من قانون الجنسية المصري النافذ والتي نصت على انه : "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية خامساً: لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند رابعاً"^(٢٣٤)

يتضح من النص اعلاه ان المشرع المصري قد اشترط مدة عشر سنوات الإكتساب الجنسية المصرية على أساس الإقامة العادية واشترط توافر الشروط المنصوص عليها في البند رابعاً.

اما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الحالة في المادة (١٥/٢١) من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت على أنه : "يتم اكتساب الجنسية الفرنسية بموجب قرار من السلطة العامة من خلال تجنيس يمنح بمرسوم بناء على طلب الشخص الاجنبي"

وبالعودة الى نص المادة السادسة الفقرة اولاً من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي اجازت باكتساب الاجنبي الجنسية العراقية بالتجنس عند توافر الشروط المذكورة فيه نجد أن المشرع العراقي لم يحدد مدة تقديم الطلب من اجل اكتساب الجنسية عند انتهاء مدة الإقامة والمتمثلة بعشر سنوات وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد مدة تقديم الطلب خلال سنة من انتهاء المدة المحددة للإقامة وكذلك قد جاء في الفقرة (ب) الاستثناء والمتضمن (المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية) فقد جاء هذا الاستثناء مهماً من حيث كان المولودون من أبوين أجنيين فانهم يكتسبون الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ لذا نرى من جانبنا أنه يتم إعادة صياغة الفقرة (اولاً) من المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي ولتكون على النحو الاتي (للووزير ان يقبل تجنس الاجنبي الذي كانت اقامته العادية في العراق مدة عشر سنوات متتالية على الاقل اذا توافرت فيه الشروط التالية : أ- ان يكون بالغ سن الرشد ب- ان يدخل الى العراق بصورة مشروعة ج- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بجناية او

(٢٣٤) ينص البند (رابعاً) من المادة (الرابعة) من قانون الجنسية المصري النافذ على انه: "١..... - ان

يكون سليم العقل غير مصاب بعااه تجعله عالة على المجتمع. ٢- ان يكون حسن السلوك محمود

السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه

اعتباره . ٣- ان يكون ملماً باللغة العربية. ٤- ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب ."

جنحة مخلة بالشرف د- ان يكون له وسيلة عيش جلية ه- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية و- ان يقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من انتهاء المدة المقررة للاقامة).

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

يُعدُّ الزواج المختلط من أهم المواضيع في مادة الجنسية وهو الزواج الذي يتم بين الوطنيين والأجانب أي يتعدى حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من الزواج لم يكن منتشرًا في العصور السابقة على خلاف ما هو عليه في العصور الحديثة بسبب حالة العولمة وازدياد حركة التنقل والتبادل التجاري والثقافي بين شعوب العالم^(٢٣٥)، وكذلك سهولة المواصلات وبهذا زادت أهميته خلال الأعوام الأخيرة بالنظر لتفاقم ظاهرة زواج الوطنيين بالأجانب ولكن في الوقت الحاضر أصبح الزواج المختلط طريقًا للحصول على الجنسية وهذا النوع من الإكتساب يتم بين رجل وامرأة مختلفي الجنسية أثناء وقت انعقاد الزواج^(٢٣٦).

وعرف الزواج المختلط بأنه (الزواج الذي يعقد بين اشخاص مختلفي الجنسية بهدف تكوين اسرة على نحو شرعي) والاختلاف الذي نعينه هنا اختلاف الجنسية والمتحقق من الوقت الذي يبرم فيه عقد الزواج بين الطرفين^(٢٣٧).

كما عرف كذلك بأنه : (هو ذلك الزواج الذي ينعقد بين رجل وامرأة في وقت يكون كلاهما مختلف الجنسية عن الآخر) ، كأن يتزوج شخص يحمل الجنسية المصرية بامرأة تحمل الجنسية الفرنسية فأن الزوجين في هذه الحالة مختلفي الجنسية عن بعض^(٢٣٨).

ويتم اكتساب الجنسية على اساس الزواج المختلط على وفق حالتين هما :-

اولا: اكتساب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية

إنَّ الزواج المختلط يُعدُّ سبباً لاكتساب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية في التشريعات التي إعتنقت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وفقا لقاعدة احترام إرادة وإختيار كل منهما جنسية الطرف الآخر^(٢٣٩) ويبدو ان تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج الاجنبي في تشريعات الجنسية يكون اخف من تأثيره على جنسية الزوجة الاجنبية وهذا الصدد يمكن أن نطرح تساؤل مفاده : ما تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج الاجنبي في إطار التشريعات الخاصة بالجنسية ؟

إنَّ قانون الجنسية العراقي النافذ قد اوجد للمرأة العراقية مركزاً قانونياً يكتسب بمقتضاه زوجها الأجنبي الجنسية العراقية وذلك في نص المادة (السابعة) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه : "لوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة

(٢٣٥) الحسين بن شيخ_ قانون الجنسية الجزائرية (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة) _ الطبعة الاولى_ دار الخلدون للنشر _ ٢٠١٠ ص ٢١.

(٢٣٦) د.جمال عاطف عبدالغني رضوان _ طرق اكتساب الجنسية (في الشريعة الاسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية) _ الطبعة الاولى_ مكتبة الوفاء القانونية_ الاسكندرية_ ٢٠١٣ ص ٣٨٥.

(٢٣٧) د.عكاشة محمد عبدالعال _ مصدر سابق_ ص ٢٨٤.

(٢٣٨) جمال عاطف عبدالغني رضوان _ مصدر سابق_ ص ٣٨٥.

(٢٣٩) د. سعيد يوسف البستاني _ مصدر سابق_ ص ٢٥٠.

(السادسة) من هذا القانون على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (السادسة) من هذا القانون عن (خمس) سنوات مع بقاء رابطة الزوجية".

ويتضح من النص أعلاه أن هناك خلاف فقهي حول تحديد المعيار المتبع في الأساس الذي يعتمد عليه في منح جنسية الزوجة العراقية للزوج الأجنبي فقد ذهب رأي فقهي إلى القول أن المشرع العراقي قد أخذ بفكرة الزواج المختلط في قانون الجنسية النافذ كسبب قانوني في كسب الجنسية العراقية للزوج الأجنبي المتزوج من امرأة تحمل الجنسية العراقية ولأن المشرع اعتمد على مبدأ المساواة فهذا الصدد يكون المهم أحد الزوجين يحمل الجنسية العراقية حتى يستطيع الزوج الآخر كسب جنسية زوجه الآخر^(٢٤٠)

إلا أن هناك رأي فقهي آخر ذهب إلى أن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يأخذ بمعيار الزواج المختلط لإعماله سبباً قانونياً بمقتضاه يكتسب الزوج الأجنبي جنسية زوجته العراقية، وإنما أخذ بمعيار جديد يمنح بمقتضاه الزوج الأجنبي جنسية زوجته العراقية بالتجنس استناداً إلى ما نص عليه المشرع في المادة (٧) من هذا القانون على ضرورة تحقيق جميع الشروط التي تنص عليه المادة السادسة باستثناء المدة التي تنص عليها الفقرة (ج/أولاً) من هذه المادة والتي قصرها المشرع العراقي إلى مدة خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات^(٢٤١).

ومن جانبنا فإننا نرى بأن المشرع العراقي قد أخذ بمعيار التجنس المقرون بالزواج المختلط؛ وذلك لأنه عند انعقاد الزواج بين الطرفين اشترط توافر الشروط المنصوص عليه في التجنس العادي والواردة في المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون الجنسية العراقي النافذ مع تقليل فترة إقامة الزوج الأجنبي إلى خمس سنوات متتالية وهذا نرى بأن المشرع العراقي قد فعل حسناً باخضاع الزوج الأجنبي إلى شروط التجنس المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون والهدف من ذلك هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع والتي تقتضي بصيانتها من دخول أشخاص مخربين وغير صالحين من الناحية الصحية والعقلية.

أما المشرع المصري فإننا نجده لم ينص على هذه الحالة في قانون الجنسية المصري النافذ وهذا يعني أن المشرع المصري لم يجعل أي أثر قانونياً لزواج المرأة المصرية من أجنبي حتى يتمكن الزوج الأجنبي كسب جنسية زوجته المصرية^(٢٤٢).

ومن جانبنا فإننا ننتقد موقف المشرع المصري لكونه أخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة التي تنص عليها المواثيق الدولية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أقر المساواة بين الرجل والمرأة فهياً للمرأة الفرنسية مركزاً قانونياً مساوياً للرجل الفرنسي حيث أن الزوج الأجنبي يمكنه كسب الجنسية الفرنسية لزوجه الآخر على أساس الزواج المختلط من غير تفرقة وذلك في نص المادة (٢/٢١) من التقنين الفرنسي على أنه: "الأجنبي أو المكتوب القيد الذي يعقد زواجه مع قرين من الجنسية الفرنسية يمكنه بعد مدة أربع سنوات من تاريخ الزواج إكتساب

(٢٤٠) د. حيدر ادهم الطائي - محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والمواطن والمركز القانوني للاجانب - الجزء الاول - دار السنهوري - بيروت - ٢٠١٦ - ص ٤٣.

(٢٤١) د. يونس صلاح الدين علي - القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - منشورات زين الحقوقية -

بيروت - ٢٠٠٦ - ص ١٣٨ وما بعدها

(٢٤٢) د. هشام علي صادق - مصدر سابق - ص ١٢٣

الجنسية الفرنسية بموجب تصريح شرط أن لا يكون العيش المشترك العاطفي والمادي بين الزوجين قد توقف منذ الزواج وأن يكون القرين الفرنسي ما زال محتفظاً بجنسيته".

ثانياً: إكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها الوطني

إنَّ الزواج المختلط مثلما يكون سبباً لحصول الزوج الأجنبي على جنسية زوجته الوطنية قد يكون سبباً من أسباب حصول الزوجة الأجنبية على جنسية زوجها الوطني^(٢٤٣) واختلت أحكام التشريعات الداخلية للدول في أحكام هذا الإكتساب ، فمنها من تخول الزوجة الأجنبية إكتساب جنسية زوجها الوطني بإرادتها من دون أن تجبر عليها استناداً إلى مبدأ حرية واستقلال المرأة في اختيار جنسيتها، ومنها من تقضي باكتساب الزوجة جنسية زوجها بحكم القانون استناداً إلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة^(٢٤٤)

وبهذا الصدد يمكن لنا ان نطرح تساؤل مفاده ما هو موقف المشرع العراقي من أعمال هذين المبدأين في مجال إكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها الوطني وما هو موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟ إنَّ المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ قد تبني مبدأ استقلال المرأة في أمور جنسيتها الذي يدعو الى ضرورة احترام ارادة المرأة ورغبتها في الحصول على جنسية زوجها من عدمه وهذا ما قرره الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي عقدها الامم المتحدة بقرارها المرقم (١٠٤٠) في الجلسة العامة للأمم المتحدة رقم (٦٤٧) في (١٩٥٧/١/٢٩) والتي أكَّدَتْ على الأطراف المتعاقدة أن الزواج بين أجنبي وبين احد رعاياها أو حل هذا الزواج أو قيام الزواج بتغيير جنسيته أثناء قيام رابطة الزواج يجب أن لا يؤثر تلقائياً على جنسية زوجته^(٢٤٥).

وبالمضمون ذاته نصت المادة (١/٩) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، سيداو التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٨٦) بعد الغاء تحفظه على المادة (٩) من هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١^(٢٤٦)

والملاحظ ان معيار اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي يختلف عن معيار إكتساب الأجنبي لجنسية زوجته العراقية^(٢٤٧) ، حيث كان السبب القانوني لكسب الأجنبي جنسية زوجته العراقية هو الزواج المختلط

(٢٤٣) د. ممدوح عبدالكريم حافظ_ مصدر سابق_ ص ٦٠

(٢٤٤) د. هشام علي صادق ، د. عكاشة محمد عبدالعال ، د. حفيظة السيد الحداد _ مصدر سابق_ ص ٨٨

(٢٤٥) Article (1): ((Each Contracting State agrees that neither the celebration nor the dissolution of a marriage between one of its nationals and an alien, nor the change of nationality by the husband during marriage, shall automatically affect the nationality of the wife))

(٢٤٦) تنص الفقرة (الاولى) من المادة (التاسعة) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، سيداو على انه: " تمنح الاطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها وتضمن بوجه خاص ان لا يترتب على الزواج او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية زوجها"

المقترن بتحقيق شروط التجنس مع تخفيف شرط المدة الى خمس سنوات بدلاً من عشرة سنوات أم السبب القانوني لكسب الجنسية الجنسية زوجها العراقي هو الزواج المختلط المقرون بشروط معينة من دون الحاجة الى توافر شروط التجنس المنصوص عليها في القانون الجنسية العراقي حيث نصت المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أنه: "للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ- تقديم طلب الى الوزير

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها و اقامتها في العراق

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد"

يتضح من النص أعلاه أنه لكي تستطيع المرأة الأجنبية أن تكتسب الجنسية العراقية يجب أن تكون هذه المرأة غير حاملة للجنسية العراقية عند تقديم الطلب لإكتساب الجنسية ويستوي في هذه الحالة أن تكون المرأة عربية أو غير عربية الا ان المشرع اشترط أن لا تكون هذه الزوجة تحمل الجنسية الفلسطينية بموجب أحكام الفقرة ثانيا المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي النافذ^(٢٤٨)، ويتبع هذا الحرمان معاملتها معاملة الاجانب وتبعاً لذلك يتأثر الوصف القانوني لجنسية اولادها من الأب العراقي وبالتالي يحرمون من الحقوق المقررة لأولاد الأيوين العراقيين وكذلك يجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين المرأة الأجنبية والزوج العراقي ولكي يكون صحيحاً يجب أن يكون انعقاده وفقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي^(٢٤٩)

ويجب أن تكون اقامة المرأة الأجنبية في العراق مدة خمس سنوات وهذه المدة هي ذاتها التي يجب ان ترتبط بالزواج فهنا ربط المشرع العراقي بين الزواج والاقامة في العراق فلا يمكن لهذه الزوجة الأجنبية كسب جنسية زوجها العراقي مالم تقيم في العراق خمس سنوات متتالية فضلاً عن اشتراط استمرار الرابطة الزوجية بين الطرفين عند تقديم الطلب وان تقوم بالاعلان عن رغبتها من خلال تقديم طلب إكتساب الجنسية؛ لأن المشرع العراقي قد اعتمد على مبدأ استقلال المرأة في امور جنسيتها^(٢٥٠)

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (٧) من قانون الجنسية المصري النافذ على أنه: "لا تكتسب الاجنبية التي تزوج من مصري جنسيته بالزواج الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل إنقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات السنتين حرمان الزوجة من إكتساب الجنسية المصرية"

(٢٤٧) د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي_ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير

الدولية_ بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية _ العدد الثاني_ المجلد الخامس عشر _

٢٠٠٨_ ص ٢٢ وما بعدها

(٢٤٨) تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه: "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم"

(٢٤٩) تنص الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على

انه: "١- تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص"

(٢٥٠) كريم محمد كاظم موسى علي_ المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ _

دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الكوفة _ ٢٠١٨_ ص ١٣٣ وما

بعدها

يتضح من النص أعلاه أنَّ المشرع المصري قيد تبنى مبدأ استقلال المرأة في شؤون جنسيتها حيث أعطى المرأة الأجنبية الحق في اكتساب جنسية زوجها المصري إذا أعلنت وزير الداخلية المصري في الحصول على هذه الجنسية^(٢٥١)

أما المشرع الفرنسي فإنه قد أخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الفرنسيين في إمكانية اكتساب أزواجهم الأجانب الجنسية الفرنسية على أساس الزواج المختلط وبذات المعيار المنصوص عليه بموجب أحكام المادة (٢/٢١) من القانون المدني الفرنسي^(٢٥٢)

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي يتبين لنا أنَّ المشرع العراقي قد نص على شروط اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية عند زواجها من شخص وطني إلاَّ أنَّه لم يحدد مدة لتقديم المرأة طلب اكتساب الجنسية بعد انتهاء المدة المذكورة للإقامة وعليه فإننا نقترح على المشرع العراقي أنَّ يقيد حق المرأة الأجنبية بتقديم الطلب خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء المدة المقررة للإقامة وكذلك نرى أنَّ المشرع العراقي في نص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ لم يشترط بلوغ سن الرشد للمرأة الأجنبية لحظة تقديم الطلب لإكتساب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط وأنما اقتصر على اهليتها للزواج لتقديم طلب إكتساب الجنسية العراقية وهو ذات الموقف الذي أخذ به القانون المصري.

وكذلك نرى أنَّ المشرع لم يبين في نص المادة المذكورة إمكانية الوزير من حرمان المرأة الأجنبية من إكتساب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط ونرى أنَّ تكون للوزير صلاحية حرمان المرأة من اكتساب الجنسية العراقية اذا تبين له وفق اسباب قانونية معتبرة انها لا تخدم المصلحة الوطنية للمجتمع وعليه فإننا نقترح تعديل نص المادة (١١) ولتكون على النحو الاتي (أولا: يحق للمرأة الأجنبية ان تكتسب الجنسية العراقية بزواجه من عراقي بالشروط الاتية : أ- اذا اقامت في العراق ومضى على زواجها مدة خمسة سنوات

ب- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ج- اذا قدمت طلب الى وزير الداخلية خلال مدة سنة من تاريخ المدة المشار اليها في الفقرة (أ)
ثانيا: يستثنى من احكام البند (ب) من الفقرة اعلاه من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها العراقي وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي العراقي الجنسية ولد
ثالثا: للوزير ان يرفض طلب اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية بناءً على قرار مسبب يستند اليه في حرمانها من اكتساب الجنسية العراقية)

المبحث الثاني احكام فقدان الجنسية

(٢٥١) د. حفيظة السيد الحداد_ المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب_ الطبعة الاولى_ منشورات الحلبي

الحقوقية_ بيروت _ ٢٠١٠ _ ص ٢٠١

(٢٥٢) تنص المادة (٢/٢١) من التقنين المدني الفرنسي على انه: " الاجنبي او المكتوب القيد الذي يعقد زواجه مع قرين من الجنسية الفرنسية يمكنه بعد مدة اربع سنوات من تاريخ الزواج اكتساب الجنسية الفرنسية بموجب تصريح شرط ان لا يكون العيش المشترك العاطفي والمادي بين الزوجين قد توقف منذ الزواج وان يكون القرين الفرنسي ما زال محتفظاً بجنسيته "

تُعَدُّ الجنسية هي رابطة أساسية بين الفرد والدولة تعبر عن إنتماء الشخص الى دولة معينة فقد كانت تقوم على مبدأ الولاء الدائم بين الفرد والدولة والذي لا يمكن للفرد تغيير جنسيته بعد الحصول عليها إلا أنه في العصور الحديثة أصبح تغير الجنسية هو حق من حقوق الانسان اذ يتمكن الشخص من القيام بتغيير جنسيته من دولة الى أخرى بحسب ولائه للدولة المقيم فيها او بحسب الخدمات والامتيازات التي يحصل عليها بين دولة واخرى فيستطيع الشخص التخلي عن جنسيته واكتساب جنسية دولة أخرى وقد تناولت تشريعات الدول المختلفة المتعلقة بالجنسية حالات فقدان الجنسية بالتخلي الإرادي عنها أو بالتجريد واعتبرتها المواثيق الدولية حالة من حالات حقوق الإنسان، اذ يحق للشخص تغيير جنسيته بالتخلي الإرادي واكتساب جنسية دولة أخرى يرى نفسه أكثر ولاء لها من الدولة التي منحتة الجنسية الأصلية أو يحصل على امتيازات أفضل من الامتيازات التي كان يتمتع بها في دولته الأصلية، هذا على صعيد الفقد بإرادة الشخص، أما على صعيد التجريد فإنه يحق للدولة أن تجرد الشخص المتجنس أو الأصلي من جنسيته التي يتمتع بها إذا ارتكب عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو تعامل مع دولة أجنبية بهدف الإضرار بمصالح الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب عملاً جنائياً.

وللوقوف على فقدان الجنسية سنبحث تعريف فقدان الجنسية وبيان أسس ظهور هذا الحق وخاصة بعد اضمحلال فكرة الولاء الدائم للدولة وكذلك وبيان الحالات التي يتم بها فقدان الجنسية سواء بإرادة الفرد أو بقوة القانون، واستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول: تعريف فقدان الجنسية.

المطلب الثاني: حالات فقدان الجنسية.

المطلب الأول تعريف فقدان الجنسية

تناولت قوانين الجنسية في الدول المختلفة حالة فقدان الجنسية بالتغيير، أي التخلي الإرادي عن الجنسية، وقد عرّف الفقه فقدان الجنسية بالتخلي الإرادي تعريفات عديدة متحدة في المضمون مختلفة في أسلوب التعبير، فقد ذهب رأي فقهي إلى تعريفه بأنه: "زوال الجنسية عن الشخص بفعل إرادي صادر منه بمعزل عن فرض أي عقوبة عليه والمتمثل باكتساب جنسية دولة أجنبية بإرادته ورغبته في التخلي عن جنسيته الأصلية" ^(٢٥٣) يتبين لنا من هذا التعريف بأن الشخص يستطيع أن يتخلى عن جنسيته بفعل إرادته دون تدخل الدولة بفرض عقوبة عليه تحرمه من الجنسية ويتم ذلك عن طريق اكتساب جنسية دولة أجنبية، وذهب رأي آخر الى أن عن الجنسية: "هو زوال الجنسية عن الشخص والذي يتم بإرادته فإذا سعى الشخص بإرادته إلى التخلي عن جنسيته لغرض اكتساب جنسية أخرى سعى ذلك فقد الجنسية بالتغيير وهذا الفقد يستجيب للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقرر حق كل فرد في التخلي عن جنسيته حتى يمكن له أن يكتسب جنسية دولة أخرى" ^(٢٥٤)، وبموجب هذه الحالة يحق للشخص تغيير جنسيته لإعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان واحتراماً لأرادة الفرد، وعدم تمكين الدولة من فرض جنسيتها على الشخص وإعتبارها

(٢٥٣) د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص ١٠١.

(٢٥٤) أستاذنا الدكتور رعد مقداد محمود - فقد الجنسية العراقية - بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق

الصادرة عن كلية القانون - جامعة الموصل - العدد (١٢) - المجلد (١٢) - ٢٠١٠ - ص ٨٧.

رابطة أبدية تربطه بالدولة، ويحصل فقد الجنسية بالتخلي الإرادي بحالتين هما: أما تخلي الشخص عن جنسيته لإكتساب جنسية دولة أجنبية، أو تخلي المرأة عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي. أما فيما يخص التجريد من الجنسية فيقصد به زوال الجنسية عن الشخص بفعل غير إرادي بل بقوة القانون ويتم التجريد بحالتين هما: السحب والإسقاط فسحب الجنسية هو: "إجراء تقوم به الدولة لاستعادة الجنسية من الشخص المتجنس بها وهو الشخص الأجنبي الذي يمنح الجنسية من قبل السلطة المختصة بناءً على طلبه في حالات محددة يحددها القانون في الدولة" (٢٥٥) فرابطة الجنسية تقوم على عدة عناصر تكفل ولاء الفرد للدولة والجنسية في أساس فكرتها ليست مجرد علاقة قانونية نفعية بل و أنها علاقة روحية عاطفية كذلك تربط الفرد بالدولة والتي تعبر أحياناً كثيرة عن علاقة الفرد بقومه عبر هذه الدولة (٢٥٦)، ولذلك فإن أي تصرف يصدر من المتجنس ويتناقى مع فكرة الولاء للدولة يسمح لها بإبعاد المتجنس و إيقاع أشد العقوبات بحقه وهي التجريد من الجنسية بالسحب، وكذلك يعرف سحب الجنسية بأنه: "إجراء تفرضه الدولة على المتجنس بجنسيتها لإرتكابه عملاً يعد مخالفاً للقانون بقرار يصدر من السلطة المختصة وحسب الضوابط المحددة في قانون تلك الدولة" (٢٥٧).

أما إسقاط الجنسية فيعرف بأنه: "هو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن أحد الأفراد إذا ثبت في أي وقت عدم ولاءه للدولة أو تهديده لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهو يطبق على المواطن الذي تثبت له الجنسية الوطنية بالولادة وعلى المتجنس أيضاً" (٢٥٨) وهو بهذا يختلف عن سحب الجنسية الذي يقتصر على المتجنس الذي يكتسب الجنسية بتاريخ لاحق عن الميلاد، وقد تضمنت العديد من التشريعات هذا الإجراء كما هو الحال في التشريعين المصري والفرنسي؛ إذ قرّضت هذه العقوبة في حالات معينة لا يمكن للسلطة المختصة بتجاوزها.

ومن خلال عرض التعريفات الفقهية الخاصة بالتخلي الإرادي عن الجنسية نرى من جانبنا أن يكون تعريف التخلي الإرادي عن الجنسية هو (زوال الجنسية عن الشخص بفعل ارادته التامة بعد اكتسابه جنسية دولة أجنبية من خلال تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها الاصلية) أما سحب الجنسية فيمكن تعريفه من جانبنا على النحو الآتي (هو إجراء اداري افرضه السلطة المختصة على الشخص المتجنس بالجنسية الوطنية بعد ارتكابه عملاً يخل بأمن الدولة او اكتسبها بطريقة الغش)

المطلب الثاني حالات فقدان الجنسية

يتحقق فقدان الجنسية اما بتصرف يقوم به الفرد بتغيير جنسيته إرادياً عن طريق إكتساب جنسية دولة أجنبية يرى نفسه أنه أكثر ولاءً لها من الدولة الأصلية التي منحتة الجنسية الأصلية أو عن طريق قيام الدولة بإصدار قرار إداري تقرر فيه تجريد الشخص من جنسيته بعد قيامه بعمل يخل بأمن الدولة وسلامتها.

(255) Batiffol (H) et lagarde(P) – droit international prive , paris -1981 – p.2

(٢٥٦) د. سعيد يوسف البستاني _ الجامع في القانون الدولي الخاص _ الطبعة الاولى _ منشورات الحلبي

الحقوقية _ بيروت _ ٢٠٠٩ _ ص ٣٠٩.

(٢٥٧) د. عباس العبودي _ مصدر سابق _ ص ١٢١ .

(٢٥٨) مصطفى جاسم محمد _ الأحكام القانونية لفقد الجنسية (دراسة مقارنة) _ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الحقوق جامعة تكريت _ ٢٠١٩ _ ص ٨٠.

وقد أقرت غالبية التشريعات المعاصرة إمكانية تخلي الشخص عن جنسيته التي يتمتع و اكتسابه جنسية جديدة وذلك استناداً لإتجاه حديث اقرته المواثيق الدولية تقضي بإرادة الشخص وحقه بتغيير جنسيته إلى جنسية أخرى يرى أنها تحقق مصالحه ولاسيما بعد أن تغير مفهوم الولاء الدائم الذي ظل فيه الفرد فترة طويلة محروماً من حقه في تغيير الجنسية التي ينتهي إليها ، وكذلك يحق للدولة أن تقوم باستخدام عقوبة التجريد من الجنسية والتي تُعد من حالات فقدان ولكن ليس بإرادة الفرد بل تتم بإرادة الدولة وحدها واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول: التخلي الإرادي عن الجنسية .

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية .

الفرع الأول

التخلي الإرادي عن الجنسية

أقرت العديد من التشريعات الوطنية لمختلف الدول إمكانية تخلي الشخص الذي يحمل جنسيته عنها إرادياً لاكتسابه جنسية دولة أجنبية، أو لتغير المرأة الوطنية لجنسيتها و اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي^(٢٥٩) ، ولكن حق الشخص في هذا الصدد ليس مطلقاً بل وضعت الدول في تشريعاتها شروطاً يجب أن تتوافر في الشخص الذي يرغب بالتخلي عن جنسيته ، وقد نظم المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ الشروط الخاصة في التخلي الإرادي عن الجنسية العراقية في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشر) والتي نصت على أنه: "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية لجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليها عن الجنسية العراقية"، ويتضح من النص إن المشرع العراقي قد سمح للشخص الذي يكتسب جنسية أجنبية بالاحتفاظ بجنسيته العراقية وهو بذلك يجيز تعدد الجنسية أي أنه يحق للعراقي أن تكون له جنسية دولة أخرى أو أكثر ويتمتع بالحقوق التي تمنحها له الجنسية العراقية والأجنبية، وكذلك أجاز في الوقت ذاته للعراقي أن يتخلى عن الجنسية العراقية بإرادته.

أما المشرع المصري فإنه لم ينص على فقد الجنسية المصرية اختياراً بل جعل حكم اكتساب جنسية أجنبية هو فقد الجنسية الوطنية بحكم القانون، ولقد نصت المادة (العاشر) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بقانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ على أنه : "لا يجوز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظلّ معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه وفق أحكام المادة (١٦) ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى اذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا اعلن رغبته في افاده من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ إكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية على الرغم من إكتسابهم الجنسية الأجنبية".

(٢٥٩) د. عز الدين عبدالله - القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق ط ٨ - مطبعة

الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٦ ص ٤٣٣ د. ممدوح عبد الكريم - الجنسية وفق القانون

العراقي والمقارن - الطبعة الاولى - دار الحرية للطباعة والنشر - بغداد ١٩٧٣ ص ١٢٨ .

أما المشرع الفرنسي فقد جعل فقدان الجنسية في الغالب اختياري ويتم بناءً على تصريح من الشخص المعني بعد اكتساب الجنسية الأجنبية^(٢٦٠). فقد نص على شروط فقدان الإراضي في المادة (٢٣) من القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) المعدل بموجب قانون رقم (٩) لسنة (١٩٧٣) بقوله: "كل شخص بالغ راشد جنسيته فرنسية، ساكن عادةً في الخارج يكتسب بإرادته جنسية أجنبية لا يخسر الجنسية الفرنسية إلا إذا صرح عن ذلك خطياً ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٦ وما يليها من هذا الباب"^(٢٦١).

أما في حالة تخلي المرأة عن جنسيتها الوطنية واكتساب زوجها الأجنبي في الزواج المختلط فقد نظم المشرع العراقي هذه الحالة في نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي نصت على أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها الأجنبي فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية".

أما المشرع المصري فقد نظم شروط فقد المرأة المصرية لجنسيتها الوطنية لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي في المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والتي نصت على أنه: "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية الزوج يدخلها في هذه الجنسية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها، وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحياً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على تخلي الزوجة الفرنسية عن جنسيتها واكتساب جنسية زوجها الأجنبي كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه: "في حال الزواج من أجنبي، يحق للزوج الفرنسي التنازل عن الجنسية الفرنسية وفقاً لأحكام المواد ٢٦ ي شرط أن يكون قد اكتسب جنسية زوجه الأجنبية وأن يكون محل سكن الزوجين ثابتاً في الخارج، إلا أنه لا يمكن للفرنسيين تحت سن الخامسة والثلاثين ممارسة هذا الحق في التنازل إلا إذا كانوا مستوفين للالتزامات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون الخدمة الوطنية"^(٢٦٢).

الفرع الثاني التجريد من الجنسية

يُعدُّ التجريد من الجنسية عملاً أحادياً تقوم به الدولة من دون أن يكون للفرد أي إرادة فيه باعتبار أنَّ ذلك يُعدُّ أحد المبادئ المتممة لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وهذا المبدأ هو الذي يمنح الدولة الحق بمنح

^(٢٦٠) تقرير بعنوان فقد الجنسية الفرنسية منشور على الرابط التالي: تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢٣ .

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215224>

^(٢٦١) راجع في تفاصيل ذلك ، مصطفى جاسم محمد -مصدر سابق-ص ١٨.

^(٢٦٢) راجع في تفاصيل ذلك ، مصطفى جاسم محمد-مصدر سابق-ص ٢٤.

الجنسية لمن تشاء وتجريدها عن من تشاء على وفق معايير وشروط وضوابط قانونية محددة عندما يثبت لديها أن الشخص الذي يحمل جنسيتها أصبح غير جديراً بحملها^(٢٦٣).

ولقد تناولت التشريعات الوطنية الخاصة بالجنسية حالات التجريد من الجنسية على سبيل الحصر، والهدف من ذلك عدم تمكين السلطات المختصة من التعسف باستخدام هذا الحق وهذه الحالات هي سحب الجنسية من المتجنس وأسقاطها عن من يحملها. سواء أكان متجنس أم وطني، فتلجأ الدولة إلى سحب الجنسية من المتجنس كجزاء تفرضه عليه نتيجة لاكتساب الجنسية بطريقة الغش كقيامه بإخفاء بعض الحقائق الهامة وتستند السلطات المختصة في ذلك إلى مبدأ أن الغش يفسد كل شيء، فإذا ثبت أن البيانات التي أستاذ إليها المتجنس بالجنسية الوطنية كانت مزورة أو غير صحيحة فإن ذلك يؤدي وفقاً للقواعد العامة إلى بطلان طلب المتجنس باعتباره كأنه لم يكن ويتم سحب الجنسية عن هذا الشخص؛ لأن كل ما يبني على باطل فهو باطل^(٢٦٤)، أو ارتكابه عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها فالواقع أن من يمنح فرصة التمتع بجنسية لاحقة على جنسيته الأصلية لدولة معينة بناءً على طلبه لابد أن يثبت على الدوام أنه أهل لهذه الجنسية، وذلك من خلال التأكيد على شعوره بالولاء والانتماء للدولة التي اكتسب جنسيتها، ومن ثم إذا قام بعمل عكس هذا الشعور كان تثبت عليه جريمة التآمر على الدولة أو الدخول في جماعات تهدد أمن الدولة ومواطنيها كان حرياً بخسارته للجنسية التي اكتسبها إذ يجب أن لا يسيء الشخص للدولة التي مدت له المساعدة ومنحته الجنسية^(٢٦٥).

وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي نصت على أنه: "لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتة".

أما على صعيد أسقاط الجنسية فإن التشريعات الخاصة بالدول قد نظمت حالات لأسقاط الجنسية على سبيل الحصر والهدف من ذلك تحديد دور السلطة المختصة في فرض هذه العقوبة فلو قام شخص وطني بقبول أداء خدمة عسكرية في جيش دولة أجنبية يدل ذلك على عدم الولاء لدولته على اعتبار أن الخدمة العسكرية هي مظهر من مظاهر ولاء الشخص لدولته لأنها تتطلب التضحية من أجل الوطن فأداء الشخص الوطني لهذا العمل لدى دولة أجنبية من دون ترخيص سابق يصدر من الجهة المختصة في دولته سيجعل الأنظار تتوجه إلى هذا الشخص الوطني بنضرات شك لأنه من غير المعقول أن يوافق الشخص على أن يضحي من أجل دولة أجنبية إن لم يكن مرتبطاً بها، وبهذا يعد الدخول في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية من

(٢٦٣) د. عصام الدين القصبي - القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الأجانب - مكتبة سيد وهبة - القاهرة

١٩٨٦ - ص ٧٩.

(٢٦٤) د. محمد عبد الخالق عمر - القانون الدولي الليبي الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧١ - ص ٧١.

قرار رقم (٩٨) الصادر ١٥/٦/١٩٩٩ بتاريخ - منشور على الصفحة ٧٢ من العدد (١) من مجلة نقابة

المحاميين الأردنية لسنة ٢٠٠٠ منقول عن عامر محمود الكسواني - موسوعة القانون الخاص - الجنسية

والمواطن - ومركز لأجانب - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١٢ - ص ٢٩.

(٢٦٥) ينظر لمزيد من التفاصيل: يونس محمد كريم النعيمي - أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقي - رسالة

ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل ٢٠٠٢ - ص ١١.

الأسباب الرئيسية لإسقاط الجنسية الوطنية عن الشخص^(٢٦٦)، فضلاً عن هذه الحالة هناك العديد من الحالات التي تتطلب إسقاط الجنسية عن الشخص ومنها قيامه بعمل إرهابي أو الدخول في منظمة تتعارض مع مصالح الدولة التي ينتمي إليها، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على هذه الحالة بشكل صريح أو ضمني في قانون الجنسية العراقي النافذ، واستناد إلى ما ورد في المادة (١٨) الفقرة (٣) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أنه "أيحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون".

أما المشرع المصري فقد نص على التجريد من الجنسية عن طريق السحب في نص المادة (١٥) من قانون الجنسية المصري النافذ على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية عن كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أيّة حالة من الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف
- ٢- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل
- ٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الإنقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

وكذلك نص على إسقاط الجنسية في المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في حالة من الأحوال الآتية:

- ١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٠)
- ٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية من دون ترخيص سابق يصدر من وزير الدفاع.
- ٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانتته في جنائية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
- ٤- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها على الرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها.
- ٥- إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد.
- ٦- وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج.
- ٧- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وأنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
- ٨- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.
- ٩- وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
- ١٠- إذا اتصفت في وقت من الأوقات بالصهيونية.

(٢٦٦) د. جابر أبراهيم الراوي - مصدر سابق - ص ١٥٤ .

اما المشرع الفرنسي فقد نص على حالة التجريد من الجنسية بالإسقاط في المادة (٢٥) من القانون المدني الفرنسي النافذ على أنه: "أنَّ الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يمكن أن يسقط من الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يتخذ بعد رأي مطابق لمجلس الدولة إلا إذا كان الإسقاط يجعله معدوم الجنسية:

- ١- إذا حكم عليه بجناية أو جنحة تنال من المصالح الأساسية للأمة أو بجناية أو جنحة تشكل عملاً ارهابياً.
- ٢- إذا حكم عليه بسبب عمل موصوف بجناية أو جنحة منصوص عليها ومعاقب عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات.
- ٣- إذا حكم عليه بالتهرب من الالتزامات الناتجة عن قانون الخدمة الوطنية.
- ٤- إذا قام بأعمال لا تتوافق مع صفة الفرنسي لمصلحة دولة أجنبية ومضرة بمصالح الدولة الفرنسية.
- ٥- إذا حكم عليه في فرنسا أو في الخارج بعمل يشكل جنابة في القانون الفرنسي والذي حكم بسببه بعقوبة السجن لا تقل عن خمس سنوات"

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الاحكام القانونية لاكتساب وفقد الجنسية توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج

- ١- إنَّ المشرع العراقي في نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ نجد أنَّه منح للوزير حق اعتبار الطفل الأجنبي المولود من أبوين أجنبيين عراقي الجنسية إذا كان والده مقيماً في العراق إلا أنَّه لم يحدد مدة تقديمه طلب لإكتساب الجنسية بعد بلوغه سن الرشد وكذلك أنَّ المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ المساواة إلا أنَّه إقتصَرَ على الأب فقط في الحصول على الجنسية العراقية المكتسبة.
- ٢- إنَّ المشرع العراقي قد أجاز في المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي النافذ إكتساب الأجنبي الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة إلا أننا نجد المشرع العراقي لم يحدد مدة تقديم الطلب من أجل إكتساب الجنسية عند إنتهاء مدة الإقامة والمتمثلة بعشرة سنوات وكذلك جاء نص الفقرة (ب) من المادة السادسة الذي تناول استثناء مهماً من حيث كون المولودون من أبوين أجنبيين فإنَّهم يكتسبون الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة.
- ٣- إنَّ المشرع العراقي في حالة إكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجته الوطنية أعتمد على معيار شروط التجنس المقرونة بالزواج المختلط
- ٤- إنَّ المشرع العراقي قد أخذ بشروط إكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها العراقي عند الزواج المختلط إلا أنَّه لم يحدد مدة تقديم الطلب لإكتساب الجنسية العراقية بعد إنتهاء مدة الإقامة.
- ٥- إنَّ المشرع العراقي لم ينص على تعريف للهجرة على وفق أيَّ تشريع داخلي في العراق.

المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ ولتكن على النحو الآتي: (للوزير ان يُعَدَّ عراقياً من ولد في العراق من أبوين أجنبيين مقيمين في العراق اقامة

عادية مدة لا تقل عن خمسة سنوات اذا بلغ سن الرشد في العراق وقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وإنهاء مدة الإقامة.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد مدة تقديم الطلب من أجل إكتساب الجنسية عند إنتهاء مدة الإقامة المذكورة بنص المادة السادسة وأن تكون مدة تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ إنتهاء المدة المحددة ونقترح تعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي ولتكن على النحو الاتي (للوزير ان يقبل تجنس الأجنبي الذي كانت إقامته العادية في العراق مدة عشرة سنوات متتالية على الأقل اذا توافرت فيه الشروط التالية: أ- ان يكون بالغ سن الرشد ب- ان يدخل الى العراق بصورة مشروعة ج- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف د- أن يكون له وسيلة عيش جلية ه- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية و- ان يقدم طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من إنتهاء المدة المقررة للإقامة).

٣- نؤيد موقف المشرع العراقي الذي اخذ بهذا المعيار لضمان المصلحة العامة للمجتمع.

٤- نقترح على المشرع العراقي ان يحدد مدة تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية والمتمثلة بسنة من تاريخ بلوغ سن الرشد وكذلك نقترح على المشرع تحديد اهلية الزوجة الاجنبية لاكتساب الجنسية عن طريق تقديم الطلب لذا نقترح أن يكون نص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ لتكون على النحو الاتي : ((اولاً: يحق للمرأة الاجنبية ان تكتسب الجنسية العراقية بزواجه من عراقي بالشروط الاتية : أ- اذا اقامت في العراق ومضى على زواجها مدة خمس سنوات

ب- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ج- اذا قدمت طلب الى وزير الداخلية خلال مدة سنة من تاريخ المدة المشار اليها في الفقرة (أ)

ثانياً: يستثنى من احكام البند (ب) من الفقرة اعلاه من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها العراقي وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي العراقي الجنسية ولد

ثالثاً: للوزير ان يرفض طلب إكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية بناءً على قرار مسبب يستند اليه في حرمانها من اكتساب الجنسية العراقية).

٥- نقترح على المشرع العراقي تنظيم قانون ينص على تنظيم أمور المهاجرين العراقيين بصورة شرعية أو غير شرعية.

المصادر

١. احمد عبدالكريم سلامة_ القانون الدولي الخاص_ الطبعة الاولى_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ ٢٠٠٨.
٢. استاذنا الدكتور رعد مقداد محمود_ جنسية ابناء الام العراقية_ دراسة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع قوانين الجنسية العربية_ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية_ العدد ١_ السنة ١_ بلا سنة نشر.
٣. اياد مطشر صهيود_ اكتساب الجنسية العراقية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦)_ بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية_ المجلد السادس_ العدد الاول_ ٢٠٠٨.
٤. الحسين بن شيخ_ قانون الجنسية الجزائرية (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)_ الطبعة الاولى_ دار الخلدون للنشر_ ٢٠١٠.

٥. د. جنان عبدالرزاق فتاح - التمييز في تولي الوظائف العامة في العراق القائم على مبدأ التجنس واثره في اهدار المساواة بين الافراد (دراسة مقارنة) - بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة - العدد الحادي والثلاثون - ٢٠١١.
٦. د. حفيظة السيد الحداد - المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب - الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠.
٧. د. رعد مقداد محمود - فقد الجنسية العراقية - بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية القانون - جامعة الموصل - العدد (١٢) - المجلد (١٢) - ٢٠١٠.
٨. د. سعيد يوسف البستاني - الجامع في القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩.
٩. د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي - قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية - بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية - العدد الثاني - المجلد الخامس عشر - ٢٠٠٨.
١٠. د. عز الدين عبدالله - القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق - ط ٨ - مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٤٣٣؛ د. ممدوح عبد الكريم - الجنسية على وفق القانون العراقي والمقارن - الطبعة الاولى - دار الحرية للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٧٣.
١١. د. عصام الدين القصبي - القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الاجانب - مكتبة سيد وهبة - القاهرة - ١٩٨٦.
١٢. د. محمد عبدالخالق عمر - القانون الدولي الليبي الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ - ص ٧١ - قرار رقم (٩٨) الصادر ١٥/٦/١٩٩٩ بتاريخ - منشور على الصفحة ٧٢ من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ٢٠٠٠ منقول عن عامر محمود الكسواني - موسوعة القانون الخاص - الجنسية والموطن - ومركز لأجانب - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٢.
١٣. د. جمال عاطف عبدالغني رضوان - طرائق اكتساب الجنسية (في الشريعة الاسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية) - الطبعة الاولى - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية - ٢٠١٣.
١٤. حيدر ادهم الطائي - محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب - الجزء الاول - دار السهوري - بيروت - ٢٠١٦.
١٥. د. عامر محمود الكسواني - موسوعة القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - الجنسية والموطن ومركز الاجانب - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠.
١٦. د. هشام علي صادق - الجنسية ومركز الاجانب (دراسة مقارنة) - دار المطبوعات الجامعة - الاسكندرية - ٢٠٠٠.
١٧. د. ديمونس صلاح الدين علي - القانون الدولي الخاص - الطبعة الاولى - منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦.
١٨. فؤاد عبدالمنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية - الجزء الاول - مطبعة الجيلاوي - القاهرة - ١٩٧٥.

١٩. القاضي رحيم حسن العكيلي_ قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضاً ويخرق احكام الدستور الدائم_ بحث منشور في مجلة دراسات قانونية_ يصدر عن بيت الحكمة_ السنة السادسة_ العدد ٢١_ ٢٠٠٧.
٢٠. كريم محمد كاظم موسى علي_ المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦_ دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الكوفة_ ٢٠١٨.
٢١. مصطفى جاسم محمد_ الأحكام القانونية لفقد الجنسية (دراسة مقارنة)_ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت_ ٢٠١٩.
٢٢. يونس محمد كريم النعيمي_ أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقي_ رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون_ جامعة الموصل_ ٢٠٠٢.
٢٣. تقرير بعنوان فقد الجنسية الفرنسية منشور على الرابط التالي: تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢٣.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215224>

24. Article (1): ((Each Contracting State agrees that neither the celebration nor the dissolution of a marriage between one of its nationals and an alien, nor the change of nationality by the husband during marriage, shall automatically affect the nationality of the wife))
25. Batiffol (H) et lagarde(P) – droit international prive, paris -1981.